

I- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

نشاط المنظمة:

١- حقوق الإنسان ومبادئ الإسلام *

لأستاذ عبد العزيز بنعبد الله

الحنينية السمحاء وكياناتها المتواكبة مع متطلبات كل الأعصار والأيمار الواقع ان كل مجتمع يستمد مقوماته من الدين يمكن ان يكون عرضة لانعراف وخيم الموابق اذا لم يسارع قادة الفكر فيه الى تحقيق نوع من التوعية المتناقضة مع النبع الديني والتقليدي الاصيل بحيث تتبين عنها تلقائيا واجباتنا الاجتماعية مطعمة بتراثنا الحالى بظواهر الكيادة ويوادر حسن المراس او الممارسة وروعة الجنس او المجاسنة نالمبادئ القرآنية مثلا في خصوص العدالة والتراحم والتضامن مدارك ودلائل دينية والانسان الذي يحتويه المجتمع الاسلامي قد يتمتع كإنسان بنوع من الاستقلال الذاتي يخوله حقوقا داخل هذا المجتمع غير ان مصلحة الامة تتزع احيانا الى السيادة على المصلحة الفردية فلذلك يدعو الاسلام الى نوع من التواكب يخول الفرد حقوقه كاملة في نطاق احترام توازن المجتمع حتى لا يسطو هذا على ذاك ومع ذلك يتبىء المؤمن « اي الفرد المتشبع بروح الایمان كما يعرفها الاسلام » مستعدا للتفحية بمنزلته في سبيل صالح العام حرا مختارا واعيا ببعد اختياره وهذا يمكن القول بعدم امكان بروز شخصانية او روح فردية لدى اي مومن مكين الوصلة بالفكرة الاسلامي الجتمعي شخصية المؤمن يجب ان تفتح وان تتحرر ولكن ليس على حساب مواطن آخر حتى لو اختلف عنه هذا المواطن في الدين والمعتقد ، اذ ان رعاية حرية

ان الحقوق والواجبات تتسم جوهريا في حظرية الاسلام بالطبع الدين غير انها مكتولة مبدئيا في اطار سلطة تسرية ترتكز على الایمان كمفهوم جامع ينطوى بحكم تعريفه القانوني – على عناصر اخرى تعتبر علمانيا في المجتمع المعاصر كعوامل لتكيف التوازن الاجتماعي وهي عوامل حضارية المجال والسمات لها بصمات ثقافية وسيكلولوجية وايديولوجية ذلك ان طبيعة الایمان في المفهوم الاسلامي تختلف اصلة عن المنظور الغربي لمعنى كلمة « دين » التي ليس لها نفس المضمون والدلالة الذين توحي بهما لفظة (religion) فالغربيون يستدون حواجزهم التسرية في مجتمعهم المعاصر من متومات ويواصلت سوسيولوجية اخلاقية في حين يشكل الایمان القوام الامثل والتابع للتباين لكل الطاtas في المجتمع الاسلامي فلامة الاسلامية قد تضم بين جنباتها احيانا بلدانا نامية ضعيفة المعتقد مهزوزة الایمان مزاجة البضاعة الروحية تنساق في تيارات الانهيارات الاجتماعية والاقتصادي بسبب الخلل الخلقي المبنية عن غياب اي مدرك متكامل للصالح العام حتى في مجال المواطنة الصرف وبذلك تبرز ظاهرة التفرق بين الفرد والجماعة كنتيجة حتمية للحادي عن حظرية الایمان الراسخ اي المفهوم الامثل لابعاد ومجالي ومقومات الاسلام الصحيح كما تبلور معطياته من خلال الاصلين الكتاب والسنة وضمن منهجية واضحة تنطلق من مرونة

* راجع خلاصة البحث المقدم بالفرنسية الى ندوة الخبراء حول حقوق الانسان في التقليد الثنائي والدينية والتي نظمتها « اليونسكو » في « بانكوك » بين ثالث وسابع ديسمبر 1979 وقد تقدم باسم العالم الاسلامي في اطار الرسالة الخالدة التي تقوم بها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التي ينتسب اليها مكتبا .

على الله فنياتيها صر برزقها فماذا نعمل نحن ؟
فأجابه العالم : « لماذا لا تكون أنت ذلك الصتر بدل اختيارك أن تكون يوما عبياء » ؟ وعندما قال الرسول عليه السلام : « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما ترزق الطير تندو خماما وتروح بطانا ، » عرف في الواقع التوكل الحق حتى بالنسبة للحيوان الاعجم بأنه الغدو والرواح انتجاعا للعيش فالعمل نابض الحياة » . وقل اعلموا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » الآية . وقد رد صديقنا « مارسيل بوزار » في كتابه « انسية الاسلام » Humanisme de l'Islam المفهوم الظاهر للآية الشريفة « قل لن يصيغنا الا ما كتب الله لنا » لتأكيد واقعية ما يمكن أن يقع بارادة الله غير أن هذه الواقعية لا تتنافى – في نظرنا – مع وجوب العمل حتى تبليور ارادة الله كما يريدها الحق تعالى طبقا لمشيئته الازلية ورعاية لاستمرارية عملنا في الخط المشروع وهذا هو ما شرحه عليه السلام في حديثه عن فضائل اجتماعية كالصدقه وصلة الرحم تحول بارادة الله دون تحقيق ما يلوح ظاهريا انه اراده الله وقد حدد القرآن للمؤمن ابعاد هذه الظواهر الكونية التي يمكن ان نجول في رحابها دون قيد ولا شرط عندما أوعز للرسول عليه السلام باجابة اليهود عن سؤالهم عن الروح « قل الروح من امر ربى » ولعل هذا المبدأ الاسلامي الرصين هو الذي اوضح للمؤمن معلم الطريق في غير لبس ولا غموض في حين ان الحجاد عنه هو الذي حدا بعض فلاسفة اليونان ومن حذا حذوه من الاسكندرانيين الى الخبط متجاذبين بين مقتضيات عالم ما وراء المادة الذي لا يمكن الركون اليه ولا الخوض فيه وبين العالم الرياضي اي عالم الحس الذي رسم الاسلام لنا حدوده ك المجال وجد للانشطة الانسانية فكريها وعلميا واقتصاديا واجتماعيا فلذلك لا يمكن ان تتقيد حقوق الانسان باعتبارات ميتافيزيقية لم تحدد معالمها بوضوح في الشريعة الاسلامية ولذلك ايضا لم يستحب الاسلام بأن تنصب المسؤولية على غير من تحملها لاعتبارات خارجة عن النطاق القانوني الم موضوعي لهذه المسؤولية اذ « لا تزر وزرة وزر اخرى » الآية . والخطيئة الاصلية التي تintel بها بعض فرق الديانة المسيحية الادانة المسبقة لا تبعها تتنافى مع الفكرة الانسانية البريئة التي هي منتطلقة الاسلام والعكس صحيح ايضا لان الكرامة تتحقق

وكرامة كل مواطن نظل لازمة لزوما حاسما لاى مواطن آخر وللمجموع في آن واحد عدا في حالة تنازل عضو من اعضاء المجتمع لزميل له بم نفس ارادته وذلك مظهر للإيثار بلغ في اول الاسلام مبلغا لم تعرفه الانسانية غير انه ماليث ان تفسخ في المجتمع الاسلامي ما صب في يشكل حالات استثنائية تتناقض يوميا مع مرور عهد الخلافة الذي لم يستمر اكثر من ثلاثين سنة تبلور خلالها نظام مثالى تواكب فيه المادية والروحانية في نسق رائع في احضان (المدينة الفاضلة) التي حلم بها (انفلاطون) والتي اعطى الاسلام الدليل على حسن تائتها خلال هذه الفترة القصيرة من الزمن فهي سابقة ذات مغزى عميق تقوم شاهدا على واقعية الفكر الاسلامي وتحقق مجاليه اذا تكاملت معطياته ولعل اهم مظهر لهذه المعطيات عدم الفرار من الواقع للدخول في متأهات ما وراء العقل والمادة اي ما يسميه الصوفية انفسهم بالفرار من الشريعة الى الحقيقة لان الرسول عليه السلام قد حصر نشاط المؤمن في واقع لا يتجاوز ظاهر الحياة حيث قال عليه السلام « امرنا ان تحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » فالمنطلق السليم وقانون السببية والانطلاق من التجارب العملية كل ذلك يشكل المنبع الرصين لبلورة حقوق الفرد والجماعة في نطاق الاسلام محجوبة « تحديث التلب » لا يمكن ان تقوم برهانا لتوضيح الطريق اللاحل وقد حض كبار الصوفية كابن عربى الحاتى على وجوب حض كبار الصوفية كابن عربى الحاتى على وجوب التحرى حتى لا تنزلق في غيابه هذه المتأهات كاستناد متصوفة ادعياه الى ما يسمونه ب « وحدة الوجود » لتفى بعض جوانب المسؤولية عند الانسان او كالتعلل بالقضاء والقدر لتقليص هذه التبعة فالمؤمن مطالب بالعمل الموصول غير المشروط في اطار الحياة التي يعيشها والتقوانين الاسلامية التي تكتنفها دون الاهتمام بها وراء ذلك من لوازن مفتعلة لا يمكن بأى حال من الاحوال ان تكون ملزمة فالخطب للعمل واجب عيني يسبق كل نزعة تسمى التوكل او التواكل « ماذا عزمت فتوكل على الله » الآية اي ماذا قررت وخططت فاستعن في وجهك هذه بتوفيق الله لان السماء – كما يقول سيدنا عمر بن الخطاب « لا تمطر ذهبا ولا نضة » وقد نسب الى احد ائمة الاسلام مشاهدته يوم عبياء في مسجد ياتيها صر برقوتها فانتقض بعض من كان حاضرا في المسجد متباكيها : « يوم تتوكل

- « لا يوم أحكم حتى يأمين جاره بوانقه » .
- « لا يؤمن أحدكم حتى يكرم ضيفه » .
- من كل يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً او ليسمى » « الشيخان البخاري ومسلم » .
- « المسلم من سلم المسلمين من لسلته ويده» الخ .
- المؤمن الحق من أمن الناس منه على أنفسهم وأموالهم » « الترمذى والننىشى » .
- « المؤمن القوى أفضل عند الله من المؤمن الضعيف » « مسلم » .
- « إن الله يحب المؤمن المحترف » « الترمذى » .
- « لأن يخطب أحدكم حزمه على ظهره خير من أن يسأل أحداً أعطاها أو منمها » « السنن كلها عدا ابن داود » .
- « المؤمن يحجزه أيامه » « أبو داود » .
- « ليس المؤمن من يشبع وجراه بسوت جواماً » صحيح مسلم ومسنـد ابن حـبـل والترمذـى » .
- « المؤمن مرأة أخيه » « صحيح مسلم ومسنـد ابن حـبـل والترمذـى » .
- « أصلاح ذات البين أفضـل من العبـادـة والصوم والصدقة» « صحيح مسلم ومسنـد ابن حـبـل والترمذـى » . وهي لا تشكل أحياناً « شروط كمال » فقط بل « شروط صحة » ينتهي بانتقادها الإثبات وهي ما يسمى بسيجـلات الـأـعـمال مثل كلـ أـجـرـةـ الـأـجـرـ وـالـغـيـةـ وـقـذـفـ الـمـحـمـنةـ وـهـيـ ظـواـهـرـ تـنـدـرـجـ فـيـ سـيـمـ الـأـخـلـاقـ الـاجـتـمـاعـيـةـ الـتـىـ تـمـتدـ إـلـىـ اـعـمـاـقـ الـسـمـلـاتـ الـرـابـطـةـ لـاـ الـمـوـاـطـنـ بـأـخـيـهـ نـحـسـبـ بلـ بـجـمـيعـ بـنـيـ الـإـنـسـانـ ثـلـاثـكـ اـمـتـازـ الـمـفـهـومـ الـاسـلـامـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ بـشـمـولـيـةـ تـجـلـوـزـ مجـدـ الـمـوـاـطـنـةـ اوـ وـحدـةـ الدـيـنـ الـىـ وـصـلـةـ مـتـجـفـرـةـ فـيـ كـيـانـ الـإـسـلامـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـعـبـادـةـ وـهـيـ مـظـهـرـ لـلـإـيمـانـ تـبـلـورـ عـلـوةـ عـلـىـ شـعـيرـتـهاـ الـمـالـوـنـةـ -ـ فـيـ عـطـاءـاتـ تـمـلـ أـحـيـانـاـ إـلـىـ مـجـدـ تـلـيـبـ خـواـطـرـ الـفـرـ نـضـلاـ عـنـ خـدـمـتـهـ وـمـسـاعـدـتـهـ وـحـلـيـتـهـ ،ـ غـالـفـيـةـ الـتـىـ اـنـجـمـعـهاـ الـمـشـرـعـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـحـظـورـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ تـسـتـهـدـفـ التـوزـيعـ الـعـادـلـ لـاـ لـلـثـرـوـاتـ فـحـسـبـ بلـ لـسـائـرـ الـحـظـوظـ الـتـىـ توـفـرـ وـتـضـمـنـ حـيـاةـ أـفـضـلـ لـلـمـوـاـطـنـ .ـ نـالـعـدـالـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ تـبـلـورـ فـيـ مـساـواـةـ وـتوـانـ يـسـتـأـمـلـانـ شـعـورـاـ كـثـيرـاـ مـاـ يـحـزـ فـيـ نـفـوسـ الـمـوـاـطـنـينـ .ـ

بالتفوي وحدها اي بالفضيلة الذاتية لا بالبلاية الموروثة « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » « الآية » « لا فضل لعربي على عربي الا بالتفوي » « الحديث »

ذلك هي المعلم الكبرى التي تحدد المدرك العام لحقوق الإنسان في الإسلام فالدستور القرآني واضح لأن الوحي عرف حقوق المرأة وواجباتها وكذلك سياق الممارسة الفعلية لها على الصعيد البزدوج فريديسا وجماعيها دون أن يفرق في المجتمع الواحد بين أعضائه المسلمين وغير المسلمين وهذا المنهوم للمساواة في عقدها الجبلى الأصيل ينعكس على كل مظاهر الحياة لدى المواطن بقطع النظر عن انتفاءاته الدينية بل إن الفارق بين الزكاة والجزية مثلا يمكن في حرص الشرع على رعالية روح التسامح بعدم فرض رسوم جبلية ذات مغزى يبقى على مواطن يهودي أو مسيحي يوسف بأنه في أي محى من طرف الدولة الإسلامية في مناعة مطلقة تكتل له كامل حرياته الدينية والمدنية.

فالإسلام يرمي بمعناية فائقة المقومات الاجتماعية قبل غيرها في المجتمع المسلم إذ أن الطابع الشخصي للواجبات الدينية لدى المؤمن هي أقل انتباعا في كيان هذا المجتمع من البصمات والسمات الاجتماعية أنسف إلى ذلك أن مقتضيات الرابطة الجامدة لأفراد الأمة تخلق بين المواطنين تضامنا اجتماعيا يتتجاوز في أبعاده الوصلة الدينية الصرف لأن المميزات الجوهرية لنكرة الإيمان أعمق من أن تنحصر في شعائر دينية مجردة عن روحها الاجتماعية التي تخضع لمبدأ اسلامي يعتبر أن « الدين العاملة » حتى في أدق خلطات القلب ونبرات النفس ذلك أن مبادئ الإيثار وحب الجار ورعاية حقوق الغير واحترام كرامته بالوعد « أى كلمة الشرف » والحياء من كل ما من شأنه أن يمس الإنسان في عرضه لو ماله بل في أدق شخصياته كل ذلك يشكل التوأم الجوهرى للإيمان وقد عرف الرسول عليه السلام المنهوم العام للإيمان بأنه العقيدة أى اعتقاد ملورد من الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وعن الفخر خيره وشره الخ . ولكنه ألى عليه السلام الا أن يظل دلتلت الخلخلات التي تتعثر القلب ويعتبرها الإسلام « شروط كمال » للإيمان كمثل ماورد في متولاته عليه السلام - « لا يوم أحكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » « البخاري » .

- 1 - « أنا خصم من لم يؤدِ أجرةَ الاجير قبلَ أنْ يجفَ عرقُه » .
 - 2 - « من أكلَ أجرةَ الاجير حبطَ عملَه سنتينَ سنةً » .
 - 3 - « ان في المال لحتى منوى الزكاة» اى يؤخذ من الغني ويرد على الفقير دون افتقار الاول حتى يقع نوع من التسوية بين الطرفين لتكميل عناصر التوازن في المجتمع
- وقد أكد عمر بن الخطاب في آخر حياته قائلاً : « لو استقبلت ما استبرت لرفعت الفقراء إلى درجة الأغنياء » .

اما فكرة « كارل ماركس » فيكتى ان نؤكد ان ابن خلدون اشار الى ذلك في فصل خاص من مقدمته عنونه « باب الكسب رأس المال » حيث اوضح انه يقصد بالكسب العمل لأن ما يورث يسمى رزقا لا كسبا .

ومما تجدر الاشارة اليه ان النصوص التشريعية تتكمال في الاسلام فاذا كان القرآن قد ادرج بين الامانات الثانية التي لها حق القبض بالضدقة اى بازرakah - المساكين وهم الذين لهم قوت سنة فاته يعتبر ان توفر القوت لا يكتفى وحده لأن على المواطن المعوز تحملات اخرى تخص المسكن والملابس والدواء وت التعليم الاطفال ولا يمكن ان نعتبر هذا النهض بمثابة تشجيع على الكسل لأن مقتضيات الاحاديث المتكاملة تلزم المؤمن الذي لا ينسى في هذه الحالة ما قاله عليه السلام من ان الاطهاب لتوفير البيش افضل للمؤمن من التسول ولذلك أكد صاحب « فتوح الشام » ان الجباه لم يجدوا في احد الاعوام بالغريبة في عهده من ادعى استحقاق الزكاة التي اضطر المسؤولون الى ارجاع حصيلتها لبيت مال دار الخلافة ببغداد .

وتعينا لهذا الترابط بين النصوص في التشريع الاسلامي يجب الجمع - كما يقول علماء الحديث - بين اطراف الحديث والتحرى في « أسباب النزول » اى اسباب وحيثيات القالون « كما يقال اليوم » مما يكشف عن نية المشرع وما اشترط له لتطبيق نص التشريع فاذا اخذنا من بين الامثلة فكرة « ائمة الحدود » لاحظنا في حد السرقة ان هناك عشر سور لا يجب فيها الحد المتصور على ما يسمى « سرقة » بحيث تخرج تسعة انواع من هذا المضمون كالنهب والمصبب والاختلاس مع اعتبار عامل الاغراء كشرط مسقط للحد فاذا

ال المستضفين وهو عادة الابتاز Complex de spoliation الذي هو الشعور بالغبن فلماذا حرم الاسلام فيما حرم « الريا » و « القمار » لما يستلزمانه من تغول على حساب الغير اما اذا انتهى الظلم مان حرمة الريا تنتهي ايضا بمصربيح القرآن : « فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » واذا ادى قرض ما - ولو كان ظاهره نماء وريا - الى دفع محقق تستفيد منه كل الاطراف فان زوال حسنة الظلم يؤدى الى زوال عامل الحرمة وهذه هي سمة كثيرة من القراء العقارية الجارية اليوم والتي تكفل للمواطن الفقير ان يتحقق حلما طالما راوده وهو تملك مسكن محترم يأوي اليه مع ذويه من اين يأتى الحظر والاطراف المتعاقدة وهي البنك وشركة القرض العقاري والمواطن المستفيد كلهم راجعون ؟ ان روح الاسلام لا تتجه ضد مصلحة المواطن وكثيرا ما كان السلط يحددون وجهات الاسلام واختياراته - عند عدم ورود نص صحيح صريح - برعاية المصلحة العامة ولذلك اتبني المذهب المالكي على اوثق دعامة هي مبدأ « المصالح المرسلة » اى المطلقة الجارية ، وهذه المرونة في الاسلام هي التي جعلت منه دينا وسطا عالميا صالحًا لكل زمان ومكان لانه يحقق رغبة الجماهير دون غبن ولا لبس ولا غموض في نطاق انسانية ترعى حقوق القاعدة الجاهيرية قبل مصالح الطبقات الاجتماعية الثرية وهذا حدد الاسلام منذ اربعة عشر قرنا معالم هذه العدالة في بساطة كان لها السبق الى وضع لبنيات البنية الاجتماعية التي حاولت شتي الايديولوجيات ترميمها مبتدا فاذا اخذنا كمثال لذلك النظرية الماركسية لاحظنا انها ترتكز خامسة على مبادئ ثلاثة هي :

- 1 - ضمان الحد الحيوى الانى للعامل .
 - 2 - التسوية الطبقية « اى المساواة بين طبقات المجتمع » .
 - 3 - اعتبار عمل العامل بمثابة رأس المال الحقيقي ، كما وصفه « كارل ماركس » في كتابه « رأس المال العمل » (Capital-travail) .
- وقد صحت عن الرسول عليه السلام احاديث تعتبر الدعامة الاساسية للمعدالة الاجتماعية « ولا تقول الاشتراكية الاسلامية ولو تجوزا » وهي قوله عليه السلام :

اما الحرية فان مداها غير محدود في الاسلام ولكن في نطاق رعاية حرية الآخرين والحرية الاصلية لدى الفرد تتنافى مع كل اصناف الاسترقاء الذى لا ينصب مفهومه الا على اسرى الحرب بذلك وضع الاسلام مبدأ جوهريا ل نفسه الخليفة عمر بن الخطاب في قوله المشهورة « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا ؟ » فكل رق خارج هذا المفهوم يعتبر غير مشروع ولذلك لم يعترف كثير من الائمة بالتسري بالاماء في العصور الاخيرة بعد ان أصبح سوق النخاسة المورد الاكبر للرق على ان الاسلام حاول تصفية الوضع الجاهلي سواء داخل الجزيرة العربية او خارجها بتشجيع العتق واعتباره من اجل الكفارات فتناقضت بذلك اعداد العبيد كما يعرفهم المشرع الاسلامي ، وقد ابى عليه السلام ان يواجهه في هذا المجال بعنف تيارا كان يجرف بارقى الامم والشعوب آنذاك كالبرس والاغارتة والروماني فعمل منذ أربعة عشر قرنا على امتصاص واستئصال جريمة هذا الداء الذي مازال اكثر من ثلث الدول المصرية اليوم يرفض الانضمام الى الاتفاق الاممى الهدف الى ابطاله واستئصال شانته .

اما العمل فان الاسلام يولي الاولوية ويتعلق على حسن ممارسته كمال بل منحة كثيرة من الشعائر الدينية ، فالعمل عبادة وكل حركة تستهدف تشبيط الحياة في اطار الكرامة هي جزء مما اشار اليه الحق تعالى في القرآن الكريم « وما خلت الجن والانسان الا ليعبدون » ، وقوله « وقتل اعملا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » وقد قال عليه السلام « ان الله يحب المؤمن المحترف » (الطبراني) كما اجاب من سأله عن افضل الطرق لكتب القوت مؤكدا انه عمل اليد والتجارة النزيهة (مسند ابن حبیبل والبزار والطبراني) .

ومن جملة اوجه هذا العمل السمعي لأخذ العلم فهو ايضا افضل من العبادة نفسها (احاديث البزار والطبراني) لأن عالما واحدا اشد على الشيطان من الف عبد (الطبراني) وقد زعم الاسلام رجال العلم الى اسمى الدرجات عند ما اعتبرهم ورثة للاتباع (الترمذى وأبى داود) .

تلك نذلكرة مرکزة لا نزعم اننا اجملنا فيها كل معطيات الفكر الاسلامي حول حقوق الانسان ولكنها مجرد معلم وصور تغیر السبيل بمناذج موضوعية في الحياة .

ما عرض رب المتعاقدين على السرقة فان الحد ينتهي وهذه صورة لمبدأ عام هو ان الحد القانوني لا يقام الا عند توفر الاطار العام الذى وضعه المشرع فالموظف المنفي الذى لا تناح له فرصة العمل الا مقابل دون ما يستحق من اجر فان القائم على تشغيله يشارك في المسؤولية بسبب تعريضه لارتكاب الجريمة او الجريمة ولذلك اسقط الخليفة عمر بن الخطاب حد السرقة عام الماجاعة .

ولنستعرض في هذا المجال ثلاث تضاعيا تعتبر من صميم ما يتبلور فيه الفكر الاسلامي في خصوص حقوق الانسان وهي قضيـاـ المرأة والحرية وحق العمل . فالقرآن يعترف للمرأة المسلمة بكلـاـيات وحقوق غير مشروطة ولا مقيدة في كل مظاهر التصرف والتتميـز خاصة في ميدانـيـ الاقتصاد والاحوال الشخصية .
فللمرأة حق الارث والهبة واللوصـةـ والتناـكـ والحيـازـةـ وامـاءـ العـقـودـ والـتـمـرـضـ امامـ القـضـاءـ والـتـصـرـفـ الكـاملـ فيـ اموـالـهاـ ، ولـلـمـرـأـةـ انـ تـسـمـمـ فيـ ايـةـ شـرـكـةـ مـالـيـةـ معـ زـوـجـهاـ بشـرـطـ انـ لاـ يـؤـدـيـ ذـلـكـ الىـ خـلـلـ فيـ الـبـيـتـ ، كـماـ تـبـتـعـ بـحـقـ الاـخـيـارـ الحرـ لـشـرـيكـهاـ فيـ الـحـيـاةـ حتـىـ ولوـ كـاتـ بـكـراـ دونـ الـبـلـوغـ اوـ لـتـجـديـدـ زـوـجـهاـ عـنـدـ التـرـمـلـ «ـ وـهـذـاـ الحـقـ الاـخـيرـ لمـ تـحـمـلـ عـلـيـهـ المـرـأـةـ الـأـوـرـبـيـةـ الاـ فـيـ عـهـدـ مـاـتـاـخـرـ »ـ لـذـلـكـ لـأـنـظـرـ «ـ كـوـسـتـافـ لوـبـوـنـ »ـ فـيـ كـاتـبـهـ «ـ حـضـارـةـ الـعـربـ »ـ «ـ الـطـبـيـعـةـ الـفـرـنـسـيـةـ مـنـ 428ـ ـ 436ـ »ـ انـ الـاسـلـامـ رـفـعـ قـدـرـ الـمـرـأـةـ فـكـانـتـ بـادـرـتـهـ هـىـ الـأـوـلـىـ مـنـ نـوـعـهـاـ بـيـنـ الـدـيـنـاتـ كـماـ كـانـ الـوـضـعـ الـقـانـوـنـيـ لـلـمـرـأـةـ فـيـ نـظـرـ الـقـرـآنـ وـمـفـسـرـيهـ اـنـضـلـ مـنـ الذـىـ نـابـ الـمـرـأـةـ الـأـوـرـبـيـةـ »ـ عـلـىـ انـ الـاسـلـامـ يـخـصـ الـمـرـأـةـ وـحـدـهـ بـحـقـوقـ فـيـ خـصـوـصـ الـحـيـاةـ الـزـوـجـيـةـ وـالـمـنـزـلـيـةـ وـالـعـائـلـيـةـ كـالـأـمـوـمـةـ ، وـاـذـ كـانـتـ أـهـلـيـةـ الـمـرـأـةـ مـحـدـودـةـ نـوـعـاـ مـاـ فـيـ بـعـضـ النـشـاطـاتـ حـيـثـ تـحـظرـ عـلـيـهاـ مـثـلـ بـعـضـ الـمـذاـهـبـ الـفـقـهـيـةـ الـجـلـوسـ عـلـىـ كـرـسىـ القـضـاءـ فـيـنـانـ هـؤـلـاءـ يـعـلـوـنـ ذـلـكـ لـاـ يـنـقـصـ ذـاتـ لـدـىـ الـمـرـأـةـ وـلـكـنـ يـنـفـضـلـونـ الرـجـلـ عـلـيـهـ لـرـقـةـ مـشـاعـرـهـ وـاـنـسـيـاقـ عـوـاطـفـهـ مـاـ يـقـنـعـهـ اـحـيـاتـاـ مـعـ مـقـضـيـاتـ التـشـدـدـ فـيـ الـاـحـکـامـ وـالـإـنـسـانـ النـسـاءـ شـتـائقـ الرـجـالـ وـاـذـ كـانـ الـقـرـآنـ تـدـ منـعـ الرـجـلـ ضـعـفـ حـصـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـاـرـثـ فـالـسـبـبـ الـاـوـحـدـ هـوـ التـحـمـلاتـ الـاـسـتـثنـائـيـةـ الـتـىـ الزـمـهاـ الرـجـالـ دونـ النـسـاءـ بـلـ لـقـائـةـ النـسـاءـ حـيـثـ اـوـجـبـ عـلـىـ الرـجـلـ الـفـقـيرـ النـفـقةـ عـلـىـ زـوـجـهـ الـفـيـقـيـةـ ، وـهـذـاـ هـوـ مـفـهـومـ الـفـكـرـةـ الـقـرـائـيـةـ «ـ الرـجـالـ قـوـامـونـ عـلـىـ النـسـاءـ »ـ .